

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (32/ر.م) لسنة 2019**  
**بشأن الإجراءات الخاصة بالشركات المدرج أسهمها في السوق**  
**والبالغ خسائرها المتراكمة نسبة 20% فأكثر من رأسمالها**

**رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،**

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية،

وعلى المرسوم الاتحادي رقم (130) لسنة 2017 بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بإدراج الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/14) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالإفصاح والشفافية وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية،

وبناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الحادي عشر من الدورة السادسة في جلسته  
المنعقدة بتاريخ 2019/09/16م،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،  
**قـرر:**

## التعريفات

### المادة (1)

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية والقانون  
رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الأوراق المالية والسلع والأنظمة الصادرة بمقتضاهما، يكون  
للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- الدولة** : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- القانون** : القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات  
للأوراق المالية والسلع وتعديلاته.
- الهيئة** : هيئة الأوراق المالية والسلع.
- السوق** : سوق الأوراق المالية المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
- الشركة** : الشركة المساهمة المحلية أو الأجنبية المدرجة في السوق.
- رأس المال** : هو رأس مال الشركة المصدر.
- الخسائر المتراكمة** : هي خسائر الشركة المرحلة من قائمة الدخل للفترات المالية السابقة  
الظاهرة في بند الخسائر المتراكمة في حقوق الملكية مضافاً لها خسائر  
الفترة المالية الحالية.

## نطاق التطبيق

### المادة (2)

1. يسري هذا القرار على الشركة المدرج أسهمها في السوق.
2. ينظم هذا القرار الآلية الخاصة بالتعامل مع الشركة المدرج أسهمها في السوق في حال بلوغ خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها.
3. تسري الأحكام الواردة في هذا القرار بشأن خطة معالجة الخسائر المتراكمة والإجراءات المرتبطة بها على الشركات المساهمة العامة المحلية فقط.

### الإجراءات الخاصة بالشركات

التي تبلغ خسائرها المتراكمة نسبة 20% إلى أقل من 50% من رأس مالها

### المادة (3)

1. تلتزم الشركة عند افصاحها عن بياناتها المالية المرحلية أو السنوية التي تتضمن خسائر متراكمة بلغت نسبة من 20% إلى أقل من نسبة 50% من رأس مالها بتضمين افصاحها تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة، ومقدارها، ونسبتها إلى رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر المتراكمة، وتاريخها، والإجراءات التي سيتم اتخاذها لمعالجتها.
2. يضيف السوق علامة مميزة باللون الأصفر إلى جانب اسم الشركة على شاشات التداول تفيد أن الخسائر المتراكمة للشركة قد بلغت نسبة 20% إلى أقل من نسبة 50% من رأس مالها فور صدور الإفصاح المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.
3. تلتزم الشركة عند افصاحها عن بياناتها المالية المرحلية أو السنوية حال انخفاض خسائرها المتراكمة إلى أقل من نسبة 20% من رأس مالها بتضمين افصاحها تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة، ومقدارها، ونسبتها إلى رأس المال، والأسباب التي أدت إلى انخفاضها بما في ذلك الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجتها.
4. يحذف السوق العلامة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة فور إفصاح الشركة وفقاً للبند (3) من هذه المادة.

## الإجراءات الخاصة بالشركات

التي تبلغ خسائرها المتراكمة نسبة 50% فأكثر من رأس مالها

### المادة (4)

دون الإخلال بأي تشريعات أخرى تخضع لها الشركات، تطبق الإجراءات التالية على الشركات المدرج أسهمها في السوق:

1. تلتزم الشركة عند افصاحها عن بياناتها المالية المرحلية أو السنوية التي تتضمن خسائر متراكمة بلغت نسبة 50% فأكثر من رأس مالها بتضمين افصاحها تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة، ومقدارها، ونسبتها إلى رأس المال، والأسباب الرئيسية التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر المتراكمة، وتاريخها، والإجراءات التي سيتم اتخاذها لمعالجتها.
2. يضيف السوق علامة مميزة باللون الأحمر إلى جانب اسم الشركة على شاشات التداول تفيد أن الخسائر المتراكمة للشركة قد بلغت نسبة 50% فأكثر من رأس مالها فور صدور الافصاح المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.
3. للهيئة بعد التنسيق مع السوق وقف التداول على أسهم الشركة المدرجة في السوق من تاريخ الإفصاح المشار إليه في البند (1) من هذه المادة لحين استيفاء الآتي:
  - أ - بالنسبة للشركة المساهمة العامة المحلية: الافصاح عن خطة معالجة الخسائر المتراكمة وفقاً لأحكام هذا القرار.
  - ب - بالنسبة للشركة المساهمة الخاصة المحلية أو الشركة الأجنبية: تقديم الإجراءات التي تعتزمها الشركة لتعديل وضعها، أو تقديم ما يفيد تعديل وضعها، أو موافقة الجمعية العمومية -أو من في حكمها بالنسبة للشركة الأجنبية - بشأن استمرارها في مزاولة نشاطها.

4. مع مراعاة فترات الحظر الواردة في المادة (14) من النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية، يستمر حظر تداول الأشخاص المشار إليهم في المادة المذكورة لحين استيفاء المطلوب وفقاً للبند (3) من هذه المادة.
5. دون الإخلال بما ورد في قانون الشركات التجارية، يجب على مجلس إدارة الشركة المساهمة المحلية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح المشار إليه في البند (1) من هذه المادة دعوة الجمعية العمومية لاتخاذ قرار خاص باستمرار الشركة في مباشرة نشاطها أو حلها قبل أجل المحدد لها. وعلى الشركة المساهمة العامة المحلية تضمين دعوة الجمعية العمومية خطة معالجة الخسائر المتراكمة ليصدر بها قرار خاص حال اتخاذ قرار باستمرار الشركة في نشاطها.

## خطة معالجة الخسائر المتراكمة

### المادة (5)

1. تلتزم الشركة المساهمة العامة المحلية التي بلغت خسائرها المتراكمة نسبة 50% فأكثر بالإفصاح لكل من الهيئة والسوق عن خطة لمعالجة الخسائر المتراكمة على أن تعتمد من جهة ذات خبرة فنية ومالية توافق عليها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ الإفصاح عن البيانات المالية المرحلية أو السنوية.
2. تلتزم الشركة المساهمة العامة المحلية بتقديم خطة معالجة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الهيئة على أن تتضمن بشكل خاص تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة، ومقدارها، ونسبتها إلى رأس المال، وأسبابها، وإجراءات معالجتها، والجدول الزمني لذلك، ومراعاة أي تحفظات أو ملاحظات وردت بتقرير مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وموافقة الهيئة بعدم ممانعة جهة ترخيص النشاط على تلك الخطة بالنسبة للبنوك وشركات التأمين.

3. يلتزم مجلس إدارة الشركة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة متابعة تنفيذ خطة معالجة الخسائر المتراكمة) لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والجهة ذات الخبرة التي وافقت عليها الهيئة. على أن تتولى اللجنة متابعة تنفيذ الخطة، ورفع تقرير دوري إلى مجلس إدارة الشركة عن تطور تنفيذ الخطة ونتائج التنفيذ وفقاً للجدول الزمني.
4. تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة والسوق -بشكل شهري أو بناء على طلب الهيئة أو السوق - عن تفاصيل تنفيذ الخطة مع تحديث التوقعات والأرقام الواردة في الخطة ومبررات أي انحراف للأداء إن وجد وكيفية معالجته ضمن البيانات المالية المرحلية أو السنوية.

### الاجراءات التي يجب اتباعها

#### حال انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة عن نسبة 50%

#### المادة (6)

1. تلتزم الشركة عند افصاحها عن بياناتها المالية المرحلية أو السنوية حال انخفاض خسائرها المتراكمة إلى أقل من نسبة 50% من رأس مالها بتضمين افصاحها تحليل تفصيلي للخسائر المتراكمة، ومقدارها، ونسبتها إلى رأس المال، والأسباب التي أدت إلى انخفاضها، بما في ذلك الإجراءات التي تم اتخاذها لمعالجتها.
2. تطبق على الشركة أحكام المادة (3) من هذا القرار فور انخفاض خسائرها المتراكمة إلى أقل من نسبة 50 % من رأس مالها.

## الجزاءات

### المادة (7)

للهيئة حال مخالفة الشركة لأحكام هذا القرار توقيع واحد أو أكثر من الجزاءات الموضحة أدناه:

- 1 - إنذار الشركة.
- 2 - توقيع غرامة مالية بما لا يتجاوز المنصوص عليه قانوناً.
- 3 - وقف تداول أسهم الشركة.
- 4 - إلغاء إدراج الشركة.

### المادة (8)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري

رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 2019/10/09م.

ملحق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 32/ر.م ) لسنة 2019 بشأن الإجراءات الخاصة بالشركات المدرج أسهمها في السوق والبالغ خسائرها المتراكمة نسبة 20% فأكثر من رأسمالها

## نموذج خطة المعالجة

### أولاً: وصف لوضع الشركة:

1. معلومات عن الأنشطة الرئيسية للشركة، والقطاعات ذات العلاقة.
2. ملخص حول معلومات الشركة المالية لآخر ثلاث سنوات.
3. المخاطر المؤثرة على الشركة والقطاعات ذات العلاقة.
4. التغييرات في أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وكبار المساهمين في آخر سنة.
5. ملخص حول مدى التزام الشركة بضوابط الحوكمة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

### ثانياً: معلومات تفصيلية عن أسباب خسائر الشركة المتراكمة:

1. شرح تفصيلي لأسباب بلوغ الخسائر المتراكمة النسبة المعلن عنها، شاملة الأسباب التشغيلية والمالية، وغيرها.
2. شرح للإجراءات التي اتخذتها الشركة لمعالجة الخسائر المتراكمة

### ثالثاً: شرح تفصيلي للخطة:

1. بيانات تفصيلية عن اللجنة المشكلة لتنفيذ الخطة.
2. شرح تفصيلي عن التغييرات في كل مما يلي:  
أ - استراتيجيات الشركة وتوجهاتها.

ملحق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 32/ر.م ) لسنة 2019 بشأن الإجراءات الخاصة بالشركات المدرج أسهمها في السوق والبالغ خسائرها المتراكمة نسبة 20% فأكثر من رأسمالها

ب - السياسات والإجراءات التشغيلية للشركة.

ج - هيكل الشركة التنظيمي.

د - وضع الشركة المالي.

هـ - أصول الشركة.

و - التوقعات المستقبلية للقوائم المالية للثلاث سنوات القادمة.

ز - الحلول المقترحة لتجنب مخاطر السوق والمخاطر التشغيلية وغيرها من المخاطر

التي قد تؤثر على الخطة.

3. بيانات الجدول الزمني لإنجاز الخطة.

#### رابعاً: الإقرارات:

نقر نحن أعضاء مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بأن هذه الخطة تحتوي على معلومات تم تقديمها حسب الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة 20% فأكثر من رأس مالها الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع. ونتحمل مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة محتويات هذه الخطة والمعلومات الواردة فيها. ولا تتحمل الهيئة أو السوق أي مسؤولية عن محتويات هذه الخطة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها.